



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحي بالإسكندرية
رقم الفيد	٥٤٧
IFC code	٦٧٠٠٠٥٤٧

قرار رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحي بالإسكندرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٤٧) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للصرف الصحي بالإسكندرية برقم (٥٤٧) .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحي بالإسكندرية) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٥/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٢/٢/٢٠٢٥ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) و المادتين (٤/د، هـ ، ٢/٥ ، ٣)



رئيس الهيئة

من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا)
النصوص التالية:

الباب الأول: (بيانات عامة)

مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ:

(و) أجر الاشتراك:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في
٢٠١٧/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ – ٢٠٠٩)
ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بما لا يجاوز ٢%
سنوياً وبما لا يقل عن ذات الأجر في ٢٠١٦/٦/٣٠ مضافاً إليه ٢%، على أن يتم تطبيق أول
زيادة اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند
إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني: (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤): شروط العضوية:

يشترط في العضو ما يلي:

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ١٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا

السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٨	٠,١٤
١٩	٠,٤٨
٢٠	٠,٨٦
٢١	١,٢٥
٢٢	١,٦٨
٢٣	٢,٠٣
٢٤	٢,٣٠
٢٥	٢,٥٨



رئيس الهيئة

٢,٨٦	٢٦
٣,١٦	٢٧
٣,٤٥	٢٨
٣,٧٦	٢٩
٤,٠٧	٣٠
٤,٣٨	٣١
٤,٧٠	٣٢
٥,٠٢	٣٣
٥,٣٣	٣٤
٥,٦٥	٣٥
٥,٩٥	٣٦
٦,٢٥	٣٧
٦,٥٤	٣٨
٦,٨٢	٣٩
٧,٠٧	٤٠
٧,٣١	٤١
٧,٥٢	٤٢
٧,٧٧	٤٣
٨,٠٧	٤٤
٨,٣٤	٤٥
٨,٥٦	٤٦
٨,٧٤	٤٧
٨,٨٧	٤٨
٨,٩٢	٤٩
٨,٩٠	٥٠
٨,٧٩	٥١
٨,٥٧	٥٢
٨,٢٣	٥٣
٧,٧٣	٥٤
٧,٠٧	٥٥
٦,٢١	٥٦
٥,١٢	٥٧



رئيس الهيئة

٣,٧٥	٥٨
٢,٠٦	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.

- تحسب كسور السن نسبياً.

- يجوز تقسيط رسم العضوية لمدة لا تتجاوز سنة بدون فوائد وفي حالة استحقاق العضو لأي مبلغ تأمين أو ميزة تأمينية قبل اكتمال سداد الأقساط يتم خصم جميع المستحقات للصندوق من العضو.

هـ) يجوز تحويل صفة العضوية من عضو غير مؤسس الى عضو مؤسس مقابل سداد رسم تحويل يسدد لمرة واحدة وفقاً للجدول المرفق بهذا النظام على أن يكون تحويل الصفة بالنسبة للعضو الجديد خلال شهر من تاريخ انضمامه للصندوق وإلا يسقط حقه في تغيير صفة العضوية.

مادة (٥): تتكون الاشتراكات مما يلي :

(٢) ١٢% من الحوافز والساعات الإضافية التي تصرف للعاملين بالجهة .

(٣) ٥% من المكافآت التي تصرف للعاملين بالجهة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨): تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية

- الوفاة

- العجز الكلي المستديم

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

وفقاً لما يلي:

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

خمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣)

(٢) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :



رئيس الهيئة

شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق
بحد أقصى الميزة التأمينية المقررة للعضو المؤسس.

- على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم خمسة
وثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/٣/٢ وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح